كالشفتين بالفم لا ما عدا ذكر والذكر وقلفته المتصلة به اي شي منه ولو
منفصلان بقي اسمه كذكر مقطوع وبقي اسمه وزايدا عمل نظيره او سامت للاصلي
ببطن الكف الاصلية والمشتبهة بها اي بجزء منها ولو زايدا من كف او اصبع
ان عملت او سامتت بان كانت الكف على معصمها والاصبع على كفها
وسامتتاهما واعتبر المسامتة فقط وان لم يجد محل النبات كالمعصم
والعبرة في العمل والمسامتة بوقت المس لا ما قبله او بعده ويفرق بين النقض
هنا بالزايد بقيده والمشتبه من يدين او ذكرين او فرجين وبين عدمه
في احد فرجي الخنثى بانه لا يصدق عليه وحده انه فرج ذكر او انثى فلم يؤثر
الشبه الصوري فيه بخلاف ما هنا فانه يصدق عليه انه ذكر او فرج او يد
ذكر او انثى وذلك لخبر من مس ذكره وفي رواية ذكرا وهي لكونها نكرة في
خبر شرط تشمل ذكر غيره بالاولى لانه افحش لهتك حرمة غيره فليتوضا وخص
بالكف لخبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر الحديث اذ
الافضا لغة المس ببطن الكف وهو الراحتان مع الاصابع والمنحرف بينهما
عند انطباقهما مع يسير تحامل والخبر الدال على عدم النقض قال الخطابي وغيره
منسوخ ونظر فيه الشيخ ورجحان النقض لاخذ بخبر النقض لكونه اصح
واحوط اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ماله منه كالمراة اذا مست
فرج خنثى والرجل ذكره ولا عكس حيث لا محرمية ولا صغر بالنسبة للمس
ولو مس المشكل كلا قبليه او قبلي مشكل اخر او فرج نفسه وذكر الاخر انتقض
او مس احد مشكلين فرج الاخر والاخر ذكر الاول انتقض احدهما لا
بعينه ولكل منهما ان يصلي وحده اذ الاصل الطهارة ولو كان له ذكران
يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم او بهما على
السوا فهما اصليان وكذا في حلقته بسكون اللام اشهر دبر اي ملتقى
المنفذ لانه يسمى فرجا ولنقض الخارج منهما بخلاف الصفحتين والانثيين
والعانة فلا نقض بها وخبر من مس ذكره او رفغيه بضم الراء وبالفا
والمعجمة

والمعجمة اي اصل فخذيه فليتوضا موضوع وانما هو من قول عروة لكن
يندب الوضوء للخلاف لا فرج بهيمة ولو طير لعدم حرمته واشتهائه
طبعا ولذا احل النظر اليه وانتفى الحد فيه وظاهر كلامهم ان القديم قايل
بنقض دبر البهيمة دون الادمي وهو مشكل وقد يفرق بان دبرها
مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج ولا كذلك الادمي لتخالف
احكامهما منه في كثير منها وكان الرافعي لحظ هذا الاشكال فخص الخلاف
بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قياسا على دبر الادمي في القديم
بالاولى وقد علمت ان لكلامهم وجها وينقض فرج الميت والصغير
لصدق الاسم عليهما ومحل الجب اي القطع لانه اصل الذكر او الفرج ولو بقي
ادنى شي منه نقض قطعا والذكر والفرج الاشل وباليد الشلاء في الاصح
لشمول الاسم ايضا قيل ادخال البا هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول
ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف
الصريح في بالالة المقتضي كونها الة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح
وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين البا للدلالة لان جعل اليد الة انما هو باعتبار
الغالب ولم يبال بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة
الصريح في انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة له ولا ينقض روس
الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها
لخروجها عن سمت الكف مع انها ليست مظنة للذة والمراد بما بين الاصابع
النقر التي بينها وما حاذاها من اعلا الاصابع الى اسفلها وحرفها جوانبها
ويحرم على غير فاقد الطهورين ونحو السلس بالحدث المراد به احد الاسباب
او الموانع السابقة لا المنع الا بتكلف اذ المنع هو التحريم فيصير المعنى يحرم
بسبب التحريم فيلزم كونه سببا لنفسه او لبعضه الصلاة اجماعا ولا صلاة
جنازة في معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ومن العظايم ما
يفعله عوام الفقرا من السجود بين يدي المشايخ ولو كان بطهر